

IJA # 3086

Archival Materials from the Baghdadi Jewish Community



عدد التسلسل :

رقم الابواب : ٤٠٤

المأجور : ٧

محرر

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرة صاحب راسيل (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد عبد الأمير علي المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بمد الرؤية والاطلاع بصحة اصل صهيدي
من ابتداء ١٧ شعبان سنة ١٣٤٧ في بغداد في محلة باب الملاح المرقمة ٤٤٧ لاتخاذ لبيع فودات
ببدل ايجار قدره فقط ١٠٠٠ ل. ش. وتكون مدة الاجار ١٦ شهراً من تاريخ التسليم وتكون المدة
ثانياً - يعترف المؤجر بقبضه من المستأجر بدل الاجار المذكور بالبند الأول أعلاه ١٠٠٠ ل. ش. وتكون
ثالثاً - للمستأجر حق الاستئجار بالمأجور مدة الاجار وليس له ايجاره الغير بدون رضی تحري
من المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر
عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره نصف دينار
من غير حاجة الى اذار رسمي .

رابعاً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان
يعوض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .
خامساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي
على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سادساً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الافرار بالكذب وغيرها
من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كُتبت عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ٦ / ٦ / ١٩٥٦

شاهد
شاهد
شاهد
متولي أوقاف عزرة صاحب راسيل (المجلس الجماعي)
المستأجر
عبد الأمير علي

أوقاف عزرة صاحب راسيل
البريد
البريد
البريد



عدد التسلسل:
رقم الابواب:
المأجور:

لقد تم العقد بين متولي اوقاف عزرا مناخيم دايش (الجلس الجماعي للناطق الاسرائيلية في بفرار) المدعو فيما يلي
بأنوخر وبين السيد قيريتا استيفان واليهود المسمى المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع في ١٠/٥/١٩٥٥
في الواقع في بغداد في عملة الريال المرقب ١٤٠ لاتخاذ القرار
من ابتداء ١٤/٥/١٩٥٤ الى النهاية ١٤/٥/١٩٥٦ ١٤٧٤ من الاقساط والاربعون شهرًا وخمسين يومًا
يبدل ايجار قدره فقط لاربعين شهرًا وسبعة وعشرون يومًا وتحت مائة فلس
ثانيًا - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ستة وثلاثين شهرًا وسبعة وعشرون يومًا وأما الباقي وقدره
ثلاثين شهرًا وسبعة وعشرون يومًا فلي المستأجر دفعه بموجب الكسالات الاقساط المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه
١ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤
٢ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤
٣
٤

ثالثًا - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه
فيصبح الدين كله مجزلاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وارجار للمأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .
رابعاً - للمستأجر حق الامتياز المأجور مدة الاجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره تسعة شهر من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عينا أو بدلا .
سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المياه والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاعتراف بالكذب وغيره - ان
الايان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في د في ١٥/٤/١٩٥٥ مؤخر ١٤٧٤
شاهد شاهد
متولي اوقاف عزرا مناخيم دايش (الجلس الجماعي)
شاهد
شاهد
شاهد

اوقاف عزرا مناخيم دايش
المتولي
العضو الرئيس

عدد التسلسل:
رقم الابواب:
المأجور:

لقد تم العقد بين متولي اوقاف عزرا مناخيم دايش (الجلس الجماعي للناطق الاسرائيلية في بفرار) المدعو فيما يلي
بأنوخر وبين السيد قيريتا استيفان واليهود المسمى المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع في ١٠/٥/١٩٥٥
في الواقع في بغداد في عملة الريال المرقب ١٤٠ لاتخاذ القرار
من ابتداء ١٤/٥/١٩٥٤ الى النهاية ١٤/٥/١٩٥٦ ١٤٧٤ من الاقساط والاربعون شهرًا وخمسين يومًا
يبدل ايجار قدره فقط لاربعين شهرًا وسبعة وعشرون يومًا وتحت مائة فلس
ثانيًا - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ستة وثلاثين شهرًا وسبعة وعشرون يومًا وأما الباقي وقدره
ثلاثين شهرًا وسبعة وعشرون يومًا فلي المستأجر دفعه بموجب الكسالات الاقساط المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه
١ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤
٢ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤ ١٤٧٤
٣
٤

ثالثًا - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه
فيصبح الدين كله مجزلاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وارجار للمأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .
رابعاً - للمستأجر حق الامتياز المأجور مدة الاجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره تسعة شهر من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عينا أو بدلا .
سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المياه والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاعتراف بالكذب وغيره - ان
الايان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في د في ١٥/٤/١٩٥٥ مؤخر ١٤٧٤
شاهد شاهد
متولي اوقاف عزرا مناخيم دايش (الجلس الجماعي)
شاهد
شاهد
شاهد

اوقاف عزرا مناخيم دايش
المتولي
العضو الرئيس

عدد التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا مناحيم دانيل (الجلسة الجماعية للطائفة الاسرائيلية في بئر السبع) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد محمد عبد الرحمن مؤلف المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ^{صحيح} ^{اصلي} -

الواقعة في بغداد في عملة ^{المرقد} ^{المرقد} لاتخاذ ^{بغداد} ^{بغداد} من ابتداء ١٣٧٤ سنة ^{المرقد} ^{المرقد} الى نهاية ^{المرقد} ^{المرقد} بيدل ايجار قدره فقط

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ثمانية واربعين ديناراً واربعة وعشرون قرشاً وقدره ثمانية واربعين ديناراً فيلبي المستأجر دفعه بموجب الكسالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أذناه

- ١ دينار
- ٢ دينار
- ٣ دينار
- ٤ دينار

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله مبالغاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق ^{الاستئجار} ^{الاستئجار} المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ^{نصف دينار} ^{نصف دينار} من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يمهّد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان بموض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عينا أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره مما من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٥/٢/١٩٥٥ مؤرخه ١٤/٢/١٣٧٤

شاهد ^{محمد} ^{محمد} ^{محمد} ^{محمد}
 المتأجر ^{محمد عبد الرحمن مؤلف} ^{محمد عبد الرحمن مؤلف}
 متولي أوقاف عزرا مناحيم دانيل (الجلسة الجماعية)

أوقاف عزرا مناحيم دانيل
 التوثيق
 الراس



رقم التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا مناحيم دانيل (الجلسة الجماعية للطائفة الاسرائيلية في بئر السبع) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد محمد عبد الرحمن مؤلف المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ^{صحيح} ^{اصلي} -

الواقعة في بغداد في عملة ^{المرقد} ^{المرقد} لاتخاذ ^{بغداد} ^{بغداد} من ابتداء ١٣٧٤ سنة ^{المرقد} ^{المرقد} بيدل ايجار قدره فقط

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ثمانية واربعين ديناراً واربعة وعشرون قرشاً وقدره ثمانية واربعين ديناراً فيلبي المستأجر دفعه بموجب الكسالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أذناه

- ١ دينار
- ٢ دينار
- ٣ دينار
- ٤ دينار

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله مبالغاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق ^{الاستئجار} ^{الاستئجار} المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ^{نصف دينار} ^{نصف دينار} من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يمهّد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان بموض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عينا أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره مما من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٥/٢/١٩٥٥ مؤرخه ١٤/٢/١٣٧٤

شاهد ^{محمد} ^{محمد} ^{محمد} ^{محمد}
 المتأجر ^{محمد عبد الرحمن مؤلف} ^{محمد عبد الرحمن مؤلف}
 متولي أوقاف عزرا مناحيم دانيل (الجلسة الجماعية)

أوقاف عزرا مناحيم دانيل
 التوثيق
 الراس

٢٤٤
١٤٧٤
١٤٧٤

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا صاحب دانيال (المجلس الجماعي للطائفة الدرزية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد محمد سلطان المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع من اصل العقد ٥-٤

الواقعة في بغداد في عملة يار اربع المرقب لا تحاذه ليس فوات
من ابتداء ١٤٧٤ سنة الاقصاد وارتداد الى نهاية ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ في الايام والاربعين
يبدل ايجار قدره فقط اثنان وستون ديناراً وستين مائة مصرية

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ستة واربعين ديناراً واربع مائة وقدره ستة واربعين
فلمل المستأجر دفعه بموجب الكسالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

- | | |
|---|-----------------------|
| ١ | دنيا كسالة تاريخ ١٤٧٤ |
| ٢ | ٤٦ كسالة تاريخ ١٤٧٤ |
| ٣ | |
| ٤ | |

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كعبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله ممجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق التمتع بالمأجور مدة الاجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره نصف دينار من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره من
الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩٥٥/٤/٥ الموافق ١٤٧٤

شاهد	المستأجر	متولي أوقاف عزرا صاحب دانيال	شاهد
محمد جليل	محمد سلطان	(المجلس الجماعي)	محمد جليل

أوقاف عزرا صاحب دانيال
المتولي
العضو



هذا العقد بين متولي أوقاف عزرا صاحب دانيال (المجلس الجماعي للطائفة الدرزية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد محمد سلطان المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع من اصل العقد ٥-٤

الواقعة في بغداد في عملة يار اربع المرقب لا تحاذه ليس فوات
من ابتداء ١٤٧٤ سنة الاقصاد وارتداد الى نهاية ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ في الايام والاربعين
يبدل ايجار قدره فقط اثنان وستون ديناراً وستين مائة مصرية

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ستة واربعين ديناراً واربع مائة وقدره ستة واربعين
فلمل المستأجر دفعه بموجب الكسالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

- | | |
|---|-----------------------|
| ١ | دنيا كسالة تاريخ ١٤٧٤ |
| ٢ | ٤٦ كسالة تاريخ ١٤٧٤ |
| ٣ | |
| ٤ | |

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كعبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله ممجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق التمتع بالمأجور مدة الاجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره نصف دينار من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .


سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره من
الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩٥٥/٤/٥ الموافق ١٤٧٤

شاهد	المستأجر	متولي أوقاف عزرا صاحب دانيال	شاهد
محمد جليل	محمد سلطان	(المجلس الجماعي)	محمد جليل

أوقاف عزرا صاحب دانيال
المتولي
العضو



عدد التسلسل:

رقم الابواب:

المأجور:

لقد تم العقد بين متولي أوقف **عبد الحكيم بن علي** (المجلس الجماعي للطائفة الدرزية في بفرار) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين **السيد محمد محمد بن عبد الحكيم بن علي** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي: -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع **بمبلغ ٥٠٠٠٠**

الواقع في بغداد في عملة **باب الإغما** المرقد **٢٧** لاتخاذ **١٢٧٤**

من ابتداء **١٣٧٤** سنة **١٣٧٤** الى نهاية **١٣٧٥** سنة **١٣٧٥** في **١٣٧٤**

يبدل ايجار قدره فقط **١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠**

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط **١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠**

فلى المستأجر دفعه بموجب **الكيمات** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤**

- ١ **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤**
- ٢ **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤**
- ٣ **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤**
- ٤ **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤**

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاق فيصبح الدين كله مجزاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق **التمسك** المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر .

و عند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره **١٠٠٠** من غير حاجة الى اذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع التواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المياه والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في **١٩٥٥ / ٢ / ٥** **١٣٧٤**

شاهد **محمد محمد بن عبد الحكيم بن علي** (المجلس الجماعي)

شاهد **عبد الحكيم بن علي**

متولي أوقف **عبد الحكيم بن علي** (المجلس الجماعي)

شاهد **عبد الحكيم بن علي**

شاهد **عبد الحكيم بن علي**


شاهد **عبد الحكيم بن علي**

شاهد **عبد الحكيم بن علي**

شاهد **عبد الحكيم بن علي**

شاهد **عبد الحكيم بن علي**

شاهد **عبد الحكيم بن علي**



رقم التسلسل:

رقم الابواب:

المأجور:

لقد تم العقد بين متولي أوقف **عبد الحكيم بن علي** (المجلس الجماعي للطائفة الدرزية في بفرار) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين **السيد محمد محمد بن عبد الحكيم بن علي** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي: -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع **بمبلغ ٥٠٠٠٠**

الواقع في بغداد في عملة **باب الإغما** المرقد **٢٧** لاتخاذ **١٢٧٤**

من ابتداء **١٣٧٤** سنة **١٣٧٤** الى نهاية **١٣٧٥** سنة **١٣٧٥** في **١٣٧٤**

يبدل ايجار قدره فقط **١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠**

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط **١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠** و**١٠٠٠**

فلى المستأجر دفعه بموجب **الكيمات** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤**

- ١ **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤**
- ٢ **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤**
- ٣ **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤**
- ٤ **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤** **١٣٧٤**

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاق فيصبح الدين كله مجزاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق **التمسك** المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر .

و عند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره **١٠٠٠** من غير حاجة الى اذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع التواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المياه والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في **١٩٥٥ / ٢ / ٥** **١٣٧٤**

شاهد **محمد محمد بن عبد الحكيم بن علي** (المجلس الجماعي)

شاهد **عبد الحكيم بن علي**

متولي أوقف **عبد الحكيم بن علي** (المجلس الجماعي)

شاهد **عبد الحكيم بن علي**

شاهد **عبد الحكيم بن علي**


شاهد **عبد الحكيم بن علي**

شاهد **عبد الحكيم بن علي**

شاهد **عبد الحكيم بن علي**

شاهد **عبد الحكيم بن علي**

شاهد **عبد الحكيم بن علي**



عدد التسلسل :
رقم الابواب : ٤٤٦
المأجور : *د. هادي*

لقد تم العقد بين متولي أوقاف *محمد من عظمى وديار* (المجلس الجسائي للطائفة الدرزية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين *السيرة محمد من عظمى وديار* المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع *بمصر في ارض مصر*
في *الواقف* في بغداد في محلة *باب الرضا* المرقم *١٧٤* لاتخاذ *بمصر*
من ابتداء *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ ولغاية *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ الى نهاية *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
يبدل ايجار قدره فقط *١٧٤٤* دينار *١٣٦٤* سنة *١٣٦٤* هـ
ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط *١٧٤٤* دينار *١٣٦٤* سنة *١٣٦٤* هـ وقدره *١٧٤٤* دينار *١٣٦٤* سنة *١٣٦٤* هـ
فلى المستأجر دفعه بموجب *الكسالات* المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١	١٧٤٤	١٣٦٤
٢	١٧٤٤	١٣٦٤
٣	١٧٤٤	١٣٦٤
٤	١٧٤٤	١٣٦٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه
فيصبح الدين كله مهجلاً وواجب الأداء فوراً ، والمؤجر االخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل ايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .
رابعاً - للمستأجر حق *المستأجر* المأجور مدة ايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة ايجار فان المستأجر ملازم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملازماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره *١٧٤٤* دينار *١٣٦٤* سنة *١٣٦٤* هـ من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان بعوض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .
سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمسئلة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملازم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره -
الايان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٥ / ٤ / ١٩٥٥ مصادف ١٧٤٤ / ١٣٦٤ هـ
المؤجر
متولي أوقاف *محمد من عظمى وديار* (المجلس الجسائي)
المستأجر
شاهد
شاهد

اوقاف عزرا مناخيم دانتيل
المنزلي
العضد



رقم التسلسل :
رقم الابواب : ٤٤٦
المأجور : *د. هادي*


بما ليد هذا (*١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ) *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
- *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
١ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
٢ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
٣ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
٤ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
٥ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
٦ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
٧ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
٨ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
٩ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
١٠ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
١١ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
١٢ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
١٣ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
١٤ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
١٥ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
١٦ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
١٧ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
١٨ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
١٩ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ
٢٠ *١٧٤٤* سنة *١٣٦٤* هـ

١	١٧٤٤	١٣٦٤
٢	١٧٤٤	١٣٦٤
٣	١٧٤٤	١٣٦٤
٤	١٧٤٤	١٣٦٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه
فيصبح الدين كله مهجلاً وواجب الأداء فوراً ، والمؤجر االخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل ايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .
رابعاً - للمستأجر حق *المستأجر* المأجور مدة ايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة ايجار فان المستأجر ملازم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملازماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره *١٧٤٤* دينار *١٣٦٤* سنة *١٣٦٤* هـ من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان بعوض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .
سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمسئلة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملازم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره -
الايان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٥ / ٤ / ١٩٥٥ مصادف ١٧٤٤ / ١٣٦٤ هـ
المؤجر
متولي أوقاف *محمد من عظمى وديار* (المجلس الجسائي)
المستأجر
شاهد
شاهد

اوقاف عزرا مناخيم دانتيل
المنزلي
العضد



عدد التسلسل :

رقم الابواب :

المأجور :

لقد تم العقد بين متولي أوقف عنه سليم رايس (المجلس الجماعي للمطامير السمرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد سورب اوايس وسورب المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط

الواقع في بغداد في عملة بيل الإمبراطورية المرفقة بمبلغ ١٠٠٠ دينار لاتخاذ بمبلغ ١٠٠٠ دينار من ابتداء ١٠ شعبان ١٣٢٤ الى ١٠ شعبان ١٣٢٥ الى نهاية ١٠ شعبان ١٣٢٥ الاقرب وتماز وعشم بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط وأما الباقي وقدره بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط فلي المستأجر دفعه بموجب الكسالات الاقساط المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أذناه

١ ١٠ شعبان ١٣٢٤ بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط

٢ ١٠ شعبان ١٣٢٥ بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط

٣ ١٠ شعبان ١٣٢٥ بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط

٤ ١٠ شعبان ١٣٢٥ بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله معجلًا وواجب الأداء فوراً، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر الموصى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق الاستئجار المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يتترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - اما من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩٥٥/٤/٤ الموافق ١٠ شعبان ١٣٧٤

شاهد سورب اوايس وسورب احاس (المجلس الجماعي) المتولي أوقف عنه سليم رايس (المجلس الجماعي)



أوقاف مزرا وناحيم دانجيل المتولي

رقم التسلسل :

رقم الابواب :

رقم المأجور :

لقد تم العقد بين متولي أوقف عنه سليم رايس (المجلس الجماعي للمطامير السمرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد سورب اوايس وسورب المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط

الواقع في بغداد في عملة بيل الإمبراطورية المرفقة بمبلغ ١٠٠٠ دينار لاتخاذ بمبلغ ١٠٠٠ دينار من ابتداء ١٠ شعبان ١٣٢٤ الى ١٠ شعبان ١٣٢٥ الى نهاية ١٠ شعبان ١٣٢٥ الاقرب وتماز وعشم بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط وأما الباقي وقدره بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط فلي المستأجر دفعه بموجب الكسالات الاقساط المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أذناه

١ ١٠ شعبان ١٣٢٤ بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط

٢ ١٠ شعبان ١٣٢٥ بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط

٣ ١٠ شعبان ١٣٢٥ بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط

٤ ١٠ شعبان ١٣٢٥ بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله معجلًا وواجب الأداء فوراً، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر الموصى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق الاستئجار المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره بمبلغ ١٠٠٠ دينار فقط من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يتترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - اما من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩٥٥/٤/٤ الموافق ١٠ شعبان ١٣٧٤

شاهد سورب اوايس وسورب احاس (المجلس الجماعي) المتولي أوقف عنه سليم رايس (المجلس الجماعي)

أوقاف مزرا وناحيم دانجيل المتولي

عدد التسلسل :

رقم الايوب :

المأجور :

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عثماني (المجلس الجماعي للطاقفة الاسراريلية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد محمد حسين بن ... المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ...

الواقع في بغداد في عملة ... الرقود ... لاتخاذ ...

من ابتداء ... الى نهاية ...

يبدل ايجار قدره فقط ...

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ...

فيسار ... المستأجر دفعه بموجب ...

١ ... ٢ ... ٣ ... ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله مملوفاً وواجب الأداء فوراً ، والمؤجر ان خيار بفسخ هذا العقد و ايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المومي اليه .

رابعاً - للمستأجر حق الموقوفات المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ... من غير حاجة الى اذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان بموض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٤ / ٤ / ١٩٥٠ مؤلفه ...

المؤجر متولي أوقاف عثماني (المجلس الجماعي)
المستأجر محمد حسين بن ...
شاهد ... شاهد ...

أوقاف عزرا مناخيم دانتيل
العضو الرئيس



رأس المال :

تاريخ العقد :

المؤجر :

بداية العقد (...)

ثانياً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ...

الواقع في بغداد في عملة ... الرقود ... لاتخاذ ...

من ابتداء ... الى نهاية ...

يبدل ايجار قدره فقط ...

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ...

فيسار ... المستأجر دفعه بموجب ...

١ ... ٢ ... ٣ ... ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله مملوفاً وواجب الأداء فوراً ، والمؤجر ان خيار بفسخ هذا العقد و ايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المومي اليه .

رابعاً - للمستأجر حق الموقوفات المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ... من غير حاجة الى اذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان بموض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٤ / ٤ / ١٩٥٠ مؤلفه ...

المؤجر متولي أوقاف عثماني (المجلس الجماعي)
المستأجر محمد حسين بن ...
شاهد ... شاهد ...

أوقاف عزرا مناخيم دانتيل
العضو الرئيس

عدد التسلسل :
رقم الابواب : ١٧
المأجور : ١٧٤٦

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا داتيل (المجلس الجماعي للطفلة في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد هاري هيم المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ^{بصحة} ^{قاص} ^{١٥}
الواقع في بغداد في عملة ^{١٧٧} المرفق ^{١٧٧} لاتخاذ ^{١٧٧}
من ابتداء ^{١٧٧} سنة ^{١٧٧} الى نهاية ^{١٧٧} سنة ^{١٧٧} وتعيين ^{١٧٧}
يبدل ايجار قدره فقط ^{١٧٧}

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ^{١٧٧} وأما الباقي وقدره ^{١٧٧}
فلى المستأجر دفعه بموجب ^{١٧٧} الكميالات ^{١٧٧} المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١	١٧٤٨	١٧٤٨	١٧٤٨
٢	١٧٤٨	١٧٤٨	١٧٤٨
٣	١٧٤٨	١٧٤٨	١٧٤٨
٤	١٧٤٨	١٧٤٨	١٧٤٨

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله معلقاً وواجب الأداء فوراً ، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفارق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .


رابعاً - للمستأجر حق ^{١٧٧} الاستئجار ^{١٧٧} المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ^{١٧٧} من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يترف بأنه اسقط حق طلب التعطيف من المؤجر عن الافرار بالكذب وغيره - من
الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٧٤٦ / ٤ / ١٩٥٥ مؤخره ^{١٧٤٦}

شاهد ^{١٧٤٦} ^{١٧٤٦} ^{١٧٤٦} ^{١٧٤٦}
شاهد ^{١٧٤٦} ^{١٧٤٦} ^{١٧٤٦} ^{١٧٤٦}
متولي أوقاف عزرا داتيل (المجلس الجماعي)
المستأجر هاري هيم
شاهد ^{١٧٤٦} ^{١٧٤٦} ^{١٧٤٦} ^{١٧٤٦}



رقم التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا داتيل (المجلس الجماعي للطفلة في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد هاري هيم المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ^{بصحة} ^{قاص} ^{١٥}
الواقع في بغداد في عملة ^{١٧٧} المرفق ^{١٧٧} لاتخاذ ^{١٧٧}
من ابتداء ^{١٧٧} سنة ^{١٧٧} الى نهاية ^{١٧٧} سنة ^{١٧٧} وتعيين ^{١٧٧}
يبدل ايجار قدره فقط ^{١٧٧}

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ^{١٧٧} وأما الباقي وقدره ^{١٧٧}
فلى المستأجر دفعه بموجب ^{١٧٧} الكميالات ^{١٧٧} المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله معلقاً وواجب الأداء فوراً ، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفارق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

لقد تم العقد بين متولي أوقاف ^{الملك فيصل} ~~الملك فيصل~~ (المجلس الجسائي للقطعة الاسرائيلية في بقرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد ^{أوانيس} ~~أوانيس~~ المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ^{ص ٧٠} ~~ص ٧٠~~ ^{ص ٧٠} ~~ص ٧٠~~
في بغداد في عملة ^{الريال} ~~الريال~~ المرفق ^{٤٤} ~~٤٤~~ لاتخاذ ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~
من ابتداء ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~ الى نهاية ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~ ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~ ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~
يبدل ايجار قدره فقط ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~ وأما الباقي وقدره ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~
فلى المستأجر دفعه بموجب ^{الكسالات} ~~الكسالات~~ المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١	١٣٧٤
٢	١٣٧٤
٣	١٣٧٤
٤	١٣٧٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله مجزاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر الموصى اليه .


رابعاً - للمستأجر حق ^{الاستئجار} ~~الاستئجار~~ المأجور مدة الاجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~ من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يمهّد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٤/٤/١٩٥٥ الموافق ١٠ شيبان ١٣٧٤

شاهد ^{أوانيس} ~~أوانيس~~ المتأجر متولي أوقاف ^{الملك فيصل} ~~الملك فيصل~~ (المجلس الجسائي)
شاهد ^{أوانيس} ~~أوانيس~~ المؤجر



لقد تم العقد بين متولي أوقاف ^{الملك فيصل} ~~الملك فيصل~~ (المجلس الجسائي للقطعة الاسرائيلية في بقرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد ^{أوانيس} ~~أوانيس~~ المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ^{ص ٧٠} ~~ص ٧٠~~ ^{ص ٧٠} ~~ص ٧٠~~
في بغداد في عملة ^{الريال} ~~الريال~~ المرفق ^{٤٤} ~~٤٤~~ لاتخاذ ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~
من ابتداء ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~ الى نهاية ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~ ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~ ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~
يبدل ايجار قدره فقط ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~ وأما الباقي وقدره ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~
فلى المستأجر دفعه بموجب ^{الكسالات} ~~الكسالات~~ المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١	١٣٧٤
٢	١٣٧٤
٣	١٣٧٤
٤	١٣٧٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله مجزاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر الموصى اليه .


رابعاً - للمستأجر حق ^{الاستئجار} ~~الاستئجار~~ المأجور مدة الاجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ^{١٣٧٤} ~~١٣٧٤~~ من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يمهّد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٤/٤/١٩٥٥ الموافق ١٠ شيبان ١٣٧٤

شاهد ^{أوانيس} ~~أوانيس~~ المتأجر متولي أوقاف ^{الملك فيصل} ~~الملك فيصل~~ (المجلس الجسائي)
شاهد ^{أوانيس} ~~أوانيس~~ المؤجر



عدد التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

لقد تم العقد بين متولي أوقف ^{دائمي} (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين ^{المؤجر} ~~المؤجر~~ المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ^{اصلي} ~~اصلي~~
من ابتداء ^{الاجار} ~~الاجار~~ في بغداد في عملة ^{الاجار} ~~الاجار~~ المرقد ^{الاجار} ~~الاجار~~ لاتخاذ ^{الاجار} ~~الاجار~~
يبدل اجار قدره فقط ^{الاجار} ~~الاجار~~ الى نهاية ^{الاجار} ~~الاجار~~ ^{الاجار} ~~الاجار~~

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ^{الاجار} ~~الاجار~~ وأما الباقي وقدره ^{الاجار} ~~الاجار~~
فدلى المستأجر دفعه بموجب ^{الاجار} ~~الاجار~~ المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه
١ ^{الاجار} ~~الاجار~~
٢ ^{الاجار} ~~الاجار~~
٣ ^{الاجار} ~~الاجار~~
٤ ^{الاجار} ~~الاجار~~

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد و اجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق ^{الاجار} ~~الاجار~~ المأجور مدة الاجار وليس له اجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل اجار يومي مقداره ^{الاجار} ~~الاجار~~ من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره -
الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ٢١ / ٢ / ١٩٥٥ مصادف ٧ / ٧ / ١٣٧٤

شاهد ^{الاجار} ~~الاجار~~ المتأجر ^{الاجار} ~~الاجار~~ متولي أوقاف ^{الاجار} ~~الاجار~~ (المجلس الجماعي)
شاهد ^{الاجار} ~~الاجار~~ ^{الاجار} ~~الاجار~~
أوقاف ^{الاجار} ~~الاجار~~ دائمي
العضو ^{الاجار} ~~الاجار~~
الرئيس ^{الاجار} ~~الاجار~~


رقم التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

لقد تم العقد بين متولي أوقف ^{دائمي} (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين ^{المؤجر} ~~المؤجر~~ المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ^{اصلي} ~~اصلي~~
من ابتداء ^{الاجار} ~~الاجار~~ في بغداد في عملة ^{الاجار} ~~الاجار~~ المرقد ^{الاجار} ~~الاجار~~ لاتخاذ ^{الاجار} ~~الاجار~~
يبدل اجار قدره فقط ^{الاجار} ~~الاجار~~ الى نهاية ^{الاجار} ~~الاجار~~ ^{الاجار} ~~الاجار~~


ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ^{الاجار} ~~الاجار~~ وأما الباقي وقدره ^{الاجار} ~~الاجار~~
فدلى المستأجر دفعه بموجب ^{الاجار} ~~الاجار~~ المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه
١ ^{الاجار} ~~الاجار~~
٢ ^{الاجار} ~~الاجار~~
٣ ^{الاجار} ~~الاجار~~
٤ ^{الاجار} ~~الاجار~~

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد و اجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق ^{الاجار} ~~الاجار~~ المأجور مدة الاجار وليس له اجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل اجار يومي مقداره ^{الاجار} ~~الاجار~~ من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره -
الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ٢١ / ٢ / ١٩٥٥ مصادف ٧ / ٧ / ١٣٧٤

شاهد ^{الاجار} ~~الاجار~~ المتأجر ^{الاجار} ~~الاجار~~ متولي أوقاف ^{الاجار} ~~الاجار~~ (المجلس الجماعي)
شاهد ^{الاجار} ~~الاجار~~ ^{الاجار} ~~الاجار~~
أوقاف ^{الاجار} ~~الاجار~~ دائمي
العضو ^{الاجار} ~~الاجار~~
الرئيس ^{الاجار} ~~الاجار~~


لقد تم العقد بين متولي أوقاف ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد (المجلس الجماعي للطائفة الدرزية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد خير سعيد المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ^{١٧٧٤} من اصل ٥٠
تم العقد الواقع في بغداد في علة ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد الرقة لاتخاذ ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد
من ابتداء ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد الى نهاية ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد الاقساط ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد
يبدل اجار قدره فقط ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد وأما الباقي وقدره ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد
فلى المستأجر دفعه بموجب ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد الكسالات ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أذناه

١	١٧٧٤	السيد خير سعيد
٢	١٧٧٤	السيد خير سعيد
٣	١٧٧٤	السيد خير سعيد
٤	١٧٧٤	السيد خير سعيد

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله مَجَلًّا وواجب الأداء فوراً، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد واجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد المأجور مدة الاجار وليس له اجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل اجار يومي مقداره ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المياه والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ٢١ / ٥ / ١٩٥٥ الموافق ١٧٧٤

شاهد	شاهد	المستأجر	متولي أوقاف ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد
		السيد خير سعيد	(المجلس الجماعي)

أوقاف عزرا وناحيم داتيل
المتولي
العضو



لقد تم العقد بين متولي أوقاف ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد (المجلس الجماعي للطائفة الدرزية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد خير سعيد المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ^{١٧٧٤} من اصل ٥٠
تم العقد الواقع في بغداد في علة ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد الرقة لاتخاذ ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد
من ابتداء ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد الى نهاية ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد الاقساط ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد
يبدل اجار قدره فقط ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد

١	١٧٧٤	السيد خير سعيد
٢	١٧٧٤	السيد خير سعيد
٣	١٧٧٤	السيد خير سعيد
٤	١٧٧٤	السيد خير سعيد

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله مَجَلًّا وواجب الأداء فوراً، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد واجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد المأجور مدة الاجار وليس له اجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل اجار يومي مقداره ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المياه والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ٢١ / ٥ / ١٩٥٥ الموافق ١٧٧٤

شاهد	شاهد	المستأجر	متولي أوقاف ^{١٧٧٤} السيد خير سعيد
		السيد خير سعيد	(المجلس الجماعي)

أوقاف عزرا وناحيم داتيل
المتولي
العضو



لقد تم العقد بين متولي أووقف عزرا مناheim داتيل (المجلس الجماعي للطائفة الدرزية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد محمد بن السيد محمد المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع مع ٧٠٠٠٠ ق. اصل مع
الواقع في بغداد في عملة ^{١٧٧٤} ليس الاقساط المرفقة لاتخاذها ^{١٧٧٤} من ابتداء ١٠ شوال سنة ١٣٧٤ الى نهاية ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ الا ان دفعه وخصه وسينتهي
ببدل ايجار قدره فقط ^{١٧٧٤} من اقساط

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ثمانية واربعين ديناراً واربعة وعشرون قرناً وقدره ثمانية واربعين
ديناراً فلي المستأجر دفعه بموجب الاقساط المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١	١٧٧٤	١٧٧٤	١٧٧٤
٢	١٧٧٤	١٧٧٤	١٧٧٤
٣	١٧٧٤	١٧٧٤	١٧٧٤
٤	١٧٧٤	١٧٧٤	١٧٧٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كقبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاقه
فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق ^{١٧٧٤} المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر مازم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره نصف دينار من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٤١ / ٢ / ١٩٥٥ طامعة اشعيان ١٣٧٤

شاهد شاهد
متولي أووقف عزرا مناheim داتيل (المجلس الجماعي)
المؤجر السيد محمد بن السيد محمد المستأجر

أوقف عزرا مناheim داتيل
المتولى
الوزير



رقم التسلسل (١٧٧٤) رقم الابواب (١٧٧٤) رقم المأجور (١٧٧٤)
- ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع مع ٧٠٠٠٠ ق. اصل مع
الواقع في بغداد في عملة ^{١٧٧٤} ليس الاقساط المرفقة لاتخاذها ^{١٧٧٤} من ابتداء ١٠ شوال سنة ١٣٧٤ الى نهاية ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ الا ان دفعه وخصه وسينتهي
ببدل ايجار قدره فقط ^{١٧٧٤} من اقساط

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ثمانية واربعين ديناراً واربعة وعشرون قرناً وقدره ثمانية واربعين
ديناراً فلي المستأجر دفعه بموجب الاقساط المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١	١٧٧٤	١٧٧٤	١٧٧٤
٢	١٧٧٤	١٧٧٤	١٧٧٤
٣	١٧٧٤	١٧٧٤	١٧٧٤
٤	١٧٧٤	١٧٧٤	١٧٧٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كقبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاقه
فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق ^{١٧٧٤} المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر مازم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره نصف دينار من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٤١ / ٢ / ١٩٥٥ طامعة اشعيان ١٣٧٤

شاهد شاهد
متولي أووقف عزرا مناheim داتيل (المجلس الجماعي)
المؤجر السيد محمد بن السيد محمد المستأجر

أوقف عزرا مناheim داتيل
المتولى
الوزير

لقد تم المقدم بين متولي أوقف **عنه حياهم راسين** (المجلس الجمعي للطاقفة الاسرائيلية في بفرار) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين **الحاج محمد** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي: -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع **بمقدار ١٥٠٠٠٠٠** من ابتداء **١٤٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** واربعين الى نهاية **١٤٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** ويبدل ايجار قدره فقط **١٤٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون**

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط **١٤٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** فلي المستأجر دفعه بموجب **الاقساط** **١٤٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١	١٤٧٤	١٤٧٤	١٤٧٤
٢	١٤٧٤	١٤٧٤	١٤٧٤
٣	١٤٧٤	١٤٧٤	١٤٧٤
٤	١٤٧٤	١٤٧٤	١٤٧٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله مجزاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق **الاستقالة** المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره **١٤٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المياه والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرهما من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩/٢/١٩٥٥ موافق **١٣٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون**

شاهد **عنه حياهم راسين** متولي أوقف **عنه حياهم راسين** (المجلس الجمعي)
شاهد **الحاج محمد** المستأجر

أوقاف عزرا مناحيم دانئيل
الذبول



لقد تم المقدم بين متولي أوقف **عنه حياهم راسين** (المجلس الجمعي للطاقفة الاسرائيلية في بفرار) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين **الحاج محمد** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي: -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع **بمقدار ١٥٠٠٠٠٠** من ابتداء **١٤٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** واربعين الى نهاية **١٤٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** ويبدل ايجار قدره فقط **١٤٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون**

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط **١٤٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** فلي المستأجر دفعه بموجب **الاقساط** **١٤٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١	١٤٧٤	١٤٧٤	١٤٧٤
٢	١٤٧٤	١٤٧٤	١٤٧٤
٣	١٤٧٤	١٤٧٤	١٤٧٤
٤	١٤٧٤	١٤٧٤	١٤٧٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله مجزاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق **الاستقالة** المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره **١٤٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .


سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المياه والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرهما من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩/٢/١٩٥٥ موافق **١٣٧٤** سنة **الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون** و**الاربعون**

شاهد **عنه حياهم راسين** متولي أوقف **عنه حياهم راسين** (المجلس الجمعي)
شاهد **الحاج محمد** المستأجر

أوقاف عزرا مناحيم دانئيل
الذبول



عدد التسلسل:

رقم الابواب: ٦٦٦ و٦٦٧
المأجور: *محمد هادي*

٦٠٧ ٦١
٢٩٤ ٥٤
١١٥ ٠٠٠

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا مناحيم داتيل (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بفرار) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد *محمد هادي* المستأجر والمدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي: -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع في *١٢/٥/١٩٥٥* في *١٢/٥/١٩٥٥* من ابتداء *١٢/٥/١٩٥٥* في بغداد في عملة *١٢/٥/١٩٥٥* المرقدة *١٢/٥/١٩٥٥* لاتخاذ *١٢/٥/١٩٥٥* من ابتداء *١٢/٥/١٩٥٥* الى *١٢/٥/١٩٥٥* الى نهاية *١٢/٥/١٩٥٥* سنة *١٣٧٦* في *١٢/٥/١٩٥٥* وبدل اجار قدره فقط *١٢/٥/١٩٥٥*

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط *١٢/٥/١٩٥٥* وأما الباقي وقدره *١٢/٥/١٩٥٥* فلي المستأجر دفعه بموجب *١٢/٥/١٩٥٥* المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

- ١ - *١٢/٥/١٩٥٥* في *١٢/٥/١٩٥٥*
- ٢ - *١٢/٥/١٩٥٥* في *١٢/٥/١٩٥٥*
- ٣ - *١٢/٥/١٩٥٥* في *١٢/٥/١٩٥٥*
- ٤ - *١٢/٥/١٩٥٥* في *١٢/٥/١٩٥٥*

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كعبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله معجلًا وواجب الأداء فوراً، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد واجار المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك تقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق *١٢/٥/١٩٥٥* المأجور مدة الاجار وليس له اجاره للغير بدون رضی تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل اجار يومي مقداره *١٢/٥/١٩٥٥* من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بعهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في *١٢/٥/١٩٥٥* مؤلفه *١٢/٥/١٩٥٥*

شاهد *محمد هادي*
شاهد *محمد هادي*
متولي أوقاف عزرا مناحيم داتيل (المجلس الجماعي)
المؤجر
المستأجر
شاهد *محمد هادي*

أوقاف عزرا مناحيم داتيل
المؤجر
الرئيس



باسم الله
باسم الله
باسم الله

يؤجره *محمد هادي* (المستأجر) للمستأجر *محمد هادي* (المؤجر) المدعو فيما يلي بالمستأجر والمدعو فيما يلي بالمؤجر على ما يأتي: -
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع في *١٢/٥/١٩٥٥* في *١٢/٥/١٩٥٥* من ابتداء *١٢/٥/١٩٥٥* في بغداد في عملة *١٢/٥/١٩٥٥* المرقدة *١٢/٥/١٩٥٥* لاتخاذ *١٢/٥/١٩٥٥* من ابتداء *١٢/٥/١٩٥٥* الى *١٢/٥/١٩٥٥* الى نهاية *١٢/٥/١٩٥٥* سنة *١٣٧٦* في *١٢/٥/١٩٥٥* وبدل اجار قدره فقط *١٢/٥/١٩٥٥*

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط *١٢/٥/١٩٥٥* وأما الباقي وقدره *١٢/٥/١٩٥٥* فلي المستأجر دفعه بموجب *١٢/٥/١٩٥٥* المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١ - *١٢/٥/١٩٥٥* في *١٢/٥/١٩٥٥*

٢ - *١٢/٥/١٩٥٥* في *١٢/٥/١٩٥٥*

٣ - *١٢/٥/١٩٥٥* في *١٢/٥/١٩٥٥*

٤ - *١٢/٥/١٩٥٥* في *١٢/٥/١٩٥٥*

أوقاف عزرا مناحيم داتيل
المؤجر
الرئيس

لقد تم العقد بين متولي اوقاف عزرا مناصر داتيل (المجلس الجهاني للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين الحاجي عمر وقتطيني المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع بمصر ٥٠٤
الواقع في بغداد في محلة ما بالاربعاء المرقم ١٥٧٦ لاتخاذها بسير قودا
من ابتداء ١٥ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ وبتناهي سنة ١٣٧٧
الى نهاية اربعة عشر شهرا من السنة ١٣٧٧ والاربعين شهرا من السنة ١٣٧٨
يبدل ايجار قدره فقط بمئتين ديناراً وثمانين فلساً واربعه قروش
ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط مائة ديناراً
وأما الباقي وقدره

١	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
٢	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
٣	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
٤	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكميالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه : فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر الموصى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق الاستئجار في المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون وضي تجري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر مازم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون مازوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره نصف ديناراً من غير حاجة الى انذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يبيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يموض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو مازوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الایمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ٧ / ١٠ / ١٩٥٦

المؤجر متولي اوقاف عزرا مناصر داتيل (المجلس الجهاني)
 المستأجر الحاجي عمر وقتطيني
 شاهد شاهد

الكافي عزرا مناصر داتيل
 المؤجر
 الرئيس



[Faint, mostly illegible handwritten text in blue ink, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عثمانيه بانبليس (المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بفرار) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد نجم ابراهيم صالح المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ^{صحة} في اصل صحتها ٥

والدوام الواقع في بغداد في حلة باب الاغصان المرقمة ^{٤٧} لاتخاذه لبيع مقدرات من ابتداء ^{١٩١٧} سنة الاثني عشر وثمانين ونسبة ^{٤٧} الى نهاية ذي الحجة سنة الاثني عشر وثمانين ونسبة ^{٤٧} يبدل ايجار قدره فقط اثني عشر ديناراً وثمانين واربعت دنانير

ثانياً - يعترف المؤجر بقبضه من المستأجر بدل الايجار المذكور بالبند الأول أعلاه اثني عشر ديناراً وثمانين واربعت دنانير

ثالثاً - للمستأجر حق الاستعمال في المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره

من غير حاجة الى انذار رسمي .

رابعاً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

خامساً - ان ضريبة الأملاك تكون بعهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سادساً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التعاليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كُتبت عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩٥٦/٩/٤

شاهد
شاهد
شاهد
متولي أوقاف عثمانيه بانبليس (المجلس الجسماني)
نجم ابراهيم صالح
المستأجر

اوقاف عزرا مناخيم داتيل
المنزل
الزهر



Handwritten signature in blue ink, possibly a witness or official, with some illegible text below it.

حقيقة ٤٤٤

عدد التسلسل :

رقم الابواب : ٤٤٤ و ٤٤٧

لقد تمّ المقدم بين متولي اوقاف عزه صاهم داتيل (المجلس الحسيني لطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد تاج الدين باروق بيان المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ^{صحة في اصله ٥٠٤} الواقع في بغداد في محلة باب الوفا المرقم ٤٤٧ لاتخاذه ^{بموجب قرارات} من ابتداء ١٤٧٠ حتى الحادي عشر من ايلول سنة ١٤٧٠ ^{٤٤٧} الى نهاية ١٤٧١ حتى الحادي عشر من ايلول سنة ١٤٧١ ^{٤٤٧} وبدل اجاره قدره فقط ^{٤٤٧} ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ^{٤٤٧} وأما الباقي وقدره

- ١ - ارضين ديار شام وسيمر في فعل المستأجر دفعه بموجب الكيالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه : -
- ٢ - ٤٥٧ ٤٠ كسب كسب في قارع اما زى الحى ١٤٧٥
- ٣
- ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً ، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقیصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .





رابعاً - للمستأجر حق الاستفسار بالمأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ^{٤٤٧} من غير حاجة الى انذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يمد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يموض له جميع التواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرت فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩٥٦ / ٧ / ٢٥

شاهد  شاهد 
 المستأجر  متولي اوقاف عزه صاهم داتيل (المجلس الحسيني)
 شاهد 

اوقاف عزرا هتاجيم داتيل
 م. ا. احمد
 الرئيس
 العضو



عدد التسلسل :

رقم الابواب : ١٩ / ٤٧

١٥

لقد تمّ العقد بين متولي أوقاف عتمة صباح رئيس المجلس الجهاني للطائفة الاسرائيلية في بغداد المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد زيات رئيس اللجنة العراقية المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع الواقع في بغداد في محلة باب الرضا المرقم ١٩ لاتخاذ لبيس قودات من ابتداء ١٩٧٧ حتى ١٩٧٨ في الايام الثمانية عشر وستة عشر فقط الى نهاية ١٨ شباط ١٩٧٨ في الايام الثمانية عشر وستة عشر فقط ببدل ايجار قدره فقط ثمانية وعشرون ديناراً وستة عشر فلساً وأما الباقي وقدره ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ثمانية وعشرون ديناراً وستة عشر فلساً

ثالثاً - ان المستأجر دفعه بموجب الكميالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه : -
١ - ٩٤٨ ديناراً كسبارة بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٧٦
٢ - ٩٤٨ ديناراً كسبارة بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٧٦
٣ -
٤ -

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر اختيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المومي اليه .

رابعاً - للمستأجر حق الوشفاق في المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تجريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره سبعمائة وخمسين فلساً من غير حاجة الى اذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يمدد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يموض له جميع التواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .


سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهـ ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الایمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٨ / ١٠ / ١٩٥٧

المؤجر متولي أوقاف عتمة صباح رئيس المجلس الجهاني ()
المستأجر زيات رئيس اللجنة العراقية
شاهد
وكيل الشهود شاهد

أولئك عتمة صباح رئيس المجلس الجهاني



١٥

عدد التسلسل:

رقم الابواب: ١٩

المأجور: د. ١٩٤٦

لقد تم العقد بين متولي أوقف **عقود حياض راسيل** (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بفرار) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد **محمد علي خلد** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي: -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع **١٩٤٦** من **١٩٤٥** في بفرار في عملة **بيلاريا** المرقدة **١٩** لاتخاذ **١٩٤٦** من ابتداء **١٩٤٦** الى **١٩٤٧** الى نهاية **١٩٤٧** الا ان **١٩٤٧** وقد **١٩٤٦** يبدل ايجار قدره فقط **١٩٤٦**

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط **١٩٤٦** وأما الباقي وقدره **١٩٤٦** فلي المستأجر دفعه بموجب **١٩٤٦** المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

- ١ **١٩٤٦**
- ٢ **١٩٤٦**
- ٣ **١٩٤٦**
- ٤ **١٩٤٦**

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاق فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل ايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر الموحى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق **الاستئجار** المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره **١٩٤٦** من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعوض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المياء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بفرار في ١ / ٥ / ١٩٥٥ تاريخ ١٦ رمضان ١٣٧٤

متولي أوقف **عقود حياض راسيل** (المجلس الجماعي) المؤجر
المستأجر **محمد علي خلد**
شاهد **...**
شاهد **...**

اوقاف عزراة حم داتيل
المؤجر
العضو



عدد التسلسل:

رقم الابواب: ١٨٥

المأجور: ٤٤٦

لقد تم العقد بين متولي أوقاف **عزرا مناحيم داتيل** (المجلس الجسماني لقطائع الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد **ط محمد حفي محمد الكرخ حنون** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي: -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع **بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠** من المبلغات **بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠٠** في بغداد في محلة **باب الرضا** المرقمة **١٨٥٠٠٠٠** لاتخاذ **١٨٥٠٠٠٠** من ابتداء **١٤٧٤** سنة **١٨٧٥** الى نهاية **١٤٧٥** سنة **١٨٧٥** وبمبلغ **١٨٥٠٠٠٠** وبمبلغ **١٨٥٠٠٠٠** ببدل ايجار قدره فقط **١٨٥٠٠٠٠** **١٨٥٠٠٠٠** **١٨٥٠٠٠٠** **١٨٥٠٠٠٠** ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط **١٨٥٠٠٠٠** **١٨٥٠٠٠٠** **١٨٥٠٠٠٠** **١٨٥٠٠٠٠** فلي المستأجر دفعه بموجب **الكسالات** المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١	١٨٧٤	بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠
٢	١٨٧٤	بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠
٣	١٨٧٤	بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠
٤	١٨٧٤	بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كعبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله مجزأً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويُلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق **الاستقلال** في المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره **١٨٥٠٠٠٠** من غير حاجة الى اذار رسمي . خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع التواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً . سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩٥٥/٤/٢٠ مؤقده **١٨٧٤** **١٨٧٤**

متولي أوقاف **عزرا مناحيم داتيل** (المجلس الجسماني) **ط محمد حفي محمد الكرخ حنون** شاهد **شاهد**

عزرا مناحيم داتيل
المتولي
الر: ...



عدد التسلسل:

رقم الابواب:

المأجور:

لقد تم العقد بين متولي أوقاف **عزرا مناحيم داتيل** (المجلس الجسماني لقطائع الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد **ط محمد حفي محمد الكرخ حنون** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي: -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع **بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠** من المبلغات **بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠٠** في بغداد في محلة **باب الرضا** المرقمة **١٨٥٠٠٠٠** لاتخاذ **١٨٥٠٠٠٠** من ابتداء **١٤٧٤** سنة **١٨٧٥** الى نهاية **١٤٧٥** سنة **١٨٧٥** وبمبلغ **١٨٥٠٠٠٠** وبمبلغ **١٨٥٠٠٠٠** ببدل ايجار قدره فقط **١٨٥٠٠٠٠** **١٨٥٠٠٠٠** **١٨٥٠٠٠٠** **١٨٥٠٠٠٠** ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط **١٨٥٠٠٠٠** **١٨٥٠٠٠٠** **١٨٥٠٠٠٠** **١٨٥٠٠٠٠** فلي المستأجر دفعه بموجب **الكسالات** المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كعبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله مجزأً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويُلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه . رابعاً - للمستأجر حق **الاستقلال** في المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره **١٨٥٠٠٠٠** من غير حاجة الى اذار رسمي . خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع التواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً . سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً . سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩٥٥/٤/٢٠ مؤقده **١٨٧٤** **١٨٧٤**

متولي أوقاف **عزرا مناحيم داتيل** (المجلس الجسماني) **ط محمد حفي محمد الكرخ حنون** شاهد **شاهد**

عزرا مناحيم داتيل
المتولي
الر: ...

ط محمد حفي محمد الكرخ حنون
شاهد

شاهد

عدد التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا صاحب داتين (المجلس الجماعي للطائفة الدرزية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد محمد سلمان عزرا العاني المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع بمبلغ ١٠٠٠٠٠
ثانياً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر فقط ما به وتكونه منسوبة وشبهه وتكونه منسوبة على
ثالثاً - ان المؤجر قد أجر فقط واحد منسوبة وشبهه وتكونه منسوبة على وقدره
ففي المستأجر دفعه بموجب الكمالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أذناه

١	دينار كسار	١٠٠٠٠٠	١٠/١٠	١٠/١٠
٢	دينار كسار	١٠٠٠٠٠	١٠/١٠	١٠/١٠
٣	دينار كسار	١٠٠٠٠٠	١٠/١٠	١٠/١٠
٤	دينار كسار	١٠٠٠٠٠	١٠/١٠	١٠/١٠

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كعبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله مهجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق المشتاق في المأجور مدة الاجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ١٠٠٠٠ من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩٥٥/٤/٢٠ واقعاً في ١٠/١٠/١٠
متولي أوقاف عزرا صاحب داتين (المجلس الجماعي)
المؤجر
المستأجر
شاهد
شاهد

أوقاف عزرا صاحب داتين
المنزل
العضو
الرئيس

عدد التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا صاحب داتين (المجلس الجماعي للطائفة الدرزية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد محمد سلمان عزرا العاني المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

١	دينار كسار	١٠٠٠٠٠	١٠/١٠	١٠/١٠
٢	دينار كسار	١٠٠٠٠٠	١٠/١٠	١٠/١٠
٣	دينار كسار	١٠٠٠٠٠	١٠/١٠	١٠/١٠
٤	دينار كسار	١٠٠٠٠٠	١٠/١٠	١٠/١٠

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كعبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله مهجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق المشتاق في المأجور مدة الاجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ١٠٠٠٠ من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩٥٥/٤/٢٠ واقعاً في ١٠/١٠/١٠
متولي أوقاف عزرا صاحب داتين (المجلس الجماعي)
المؤجر
المستأجر
شاهد
شاهد

أوقاف عزرا صاحب داتين
المنزل
العضو
الرئيس

عدد التسلسل:

رقم الابواب:

المأجور:

لقد تم العقد بين متولي أوقف عزرة صاحب دانيال (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بأؤجر وبين السيد علي تقى...

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع... من ابتداء ١٣٧٤ سنة الف سنة... يبدل ايجار قدره فقط... ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط...

١ - دنا - كمياله - تاريخ ١٣٧٤
٢ - دنا - كمياله - تاريخ ١٣٧٤
٣
٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كمياله من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق فيصبح الدين كله معلقاً وواجب الأداء فوراً...

رابعاً - للمستأجر حق الاستقالة... وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل... خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانه العقد سالماً من كل عطب أو نقص...

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزم بدفعها منتظماً... سابهاً - ان المستأجر يترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره...

الايان فيما يتعلق بهذا العقد. كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٤ / ٤ / ١٩٥٥ موافق ١٩ شعبان ١٣٧٤

شاهد (مجلس الجماعي) متولي أوقف عزرة صاحب دانيال (المجلس الجماعي) المستأجر شاهد شاهد

أوقف عزرة صاحب دانيال المتولي الرئيس



عدد التسلسل:

رقم الابواب:

المأجور:

لقد تم العقد بين متولي أوقف عزرة صاحب دانيال (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بأؤجر وبين السيد علي تقى...

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع... من ابتداء ١٣٧٤ سنة الف سنة... يبدل ايجار قدره فقط... ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط...

١ - دنا - كمياله - تاريخ ١٣٧٤
٢ - دنا - كمياله - تاريخ ١٣٧٤
٣
٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كمياله من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق فيصبح الدين كله معلقاً وواجب الأداء فوراً...

رابعاً - للمستأجر حق الاستقالة... وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل... خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانه العقد سالماً من كل عطب أو نقص...

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزم بدفعها منتظماً... سابهاً - ان المستأجر يترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره...

الايان فيما يتعلق بهذا العقد. كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٤ / ٤ / ١٩٥٥ موافق ١٩ شعبان ١٣٧٤

شاهد (مجلس الجماعي) متولي أوقف عزرة صاحب دانيال (المجلس الجماعي) المستأجر شاهد شاهد

أوقف عزرة صاحب دانيال المتولي الرئيس

عدد التسلسل:

رقم الابواب: ١٤٣١٠

المأجور: *مجلس قضاء*

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا مناصح رئيس المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد المدعو فيما يلي بالتأجير وبين السيد من الخايج سلطان المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي: -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع *١٤٣١* من اصل *١٤٣٠* من الممتلكات الواقعة في بغداد في محلة *بغداد* الرقعة *١٤٣١* لاتخاذها *بغداد* من ابتداء *١٤٣١* من الايام *١٤٣١* الى *١٤٣١* وتنتهي الى نهاية *١٤٣١* في الايام *١٤٣١* وتنتهي في *١٤٣١* بيدل ايجار قدره فقط *١٤٣١* دينار *١٤٣١* وتنتهي وتنتهي في *١٤٣١*

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط *١٤٣١* دينار *١٤٣١* وتنتهي وتنتهي في *١٤٣١* وأما الباقي وقدره *١٤٣١* دينار فلي المستأجر دفعه بموجب *١٤٣١* الكميالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

- ١ - دينار *١٤٣١* كميالات تاريخ *١٤٣١* شهر *١٤٣١* ذي الحجة *١٤٣١*
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالات من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله مجزأً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المومي اليه .

رابعاً - للمستأجر حق *١٤٣١* المأجور مدة الاجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره *١٤٣١* من غير حاجة الى اذار رسمي . خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٤/٤/١٩٥٥ طرفة ١٩/٤/١٩٥٦

المتولي أوقاف عزرا مناصح رئيس المجلس الجسماني
 المتأجر من الخايج سلطان
 شاهد
 شاهد

أوقاف عزرا مناصح رئيس المجلس الجسماني
 المتولي
 الر: س



راسلطان
 باع ١٤٣١
 راسلطان

يد له هذا (المأجور) بزيادة *١٤٣١* من الايام *١٤٣١* الى *١٤٣١* وتنتهي الى نهاية *١٤٣١* في الايام *١٤٣١* وتنتهي في *١٤٣١* بيدل ايجار قدره فقط *١٤٣١* دينار *١٤٣١* وتنتهي وتنتهي في *١٤٣١* وأما الباقي وقدره *١٤٣١* دينار فلي المستأجر دفعه بموجب *١٤٣١* الكميالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالات من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله مجزأً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المومي اليه .

رابعاً - للمستأجر حق *١٤٣١* المأجور مدة الاجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره *١٤٣١* من غير حاجة الى اذار رسمي . خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٤/٤/١٩٥٥ طرفة ١٩/٤/١٩٥٦

المتولي أوقاف عزرا مناصح رئيس المجلس الجسماني
 المتأجر من الخايج سلطان
 شاهد
 شاهد

أوقاف عزرا مناصح رئيس المجلس الجسماني
 المتولي
 الر: س

عدد التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :
١٤٦

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا هاشم دانيل (المجلس الجمعي للطائفة الدرزية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد يوسف السيد صفي الدين المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع
الواقف في بغداد في عملة المرقف لاتخاذ
من ابتداء الى نهاية
يبدل ايجار قدره فقط
ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط
فلى المستأجر دفعه بموجب المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كعبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله مهجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع الأجر للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الأجر اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .
رابعاً - للمستأجر حق الأجر مدة الأجر وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الأجر فان المستأجر ملزم بتخية الأجر الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد الأجر الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في الأجر عيناً أو بدلاً .
سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٠ / ٩ / ١٩٥٥ طوقاً ١٧٠٠٠٠٠٠
شاهد
شاهد
متولي أوقاف (المجلس الجمعي)
المستأجر
شاهد

أوقاف عزرا هاشم دانيل
المتول
العضو



عدد التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :
١٤٦

يذكر ان هذا (المذكرة) يتلوا في المجلس الجمعي للطائفة الدرزية في بفرار (المدعو فيما يلي)
: - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع
الواقف في بغداد في عملة المرقف لاتخاذ
من ابتداء الى نهاية
يبدل ايجار قدره فقط
ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط
فلى المستأجر دفعه بموجب المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كعبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله مهجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع الأجر للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الأجر اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .
رابعاً - للمستأجر حق الأجر مدة الأجر وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الأجر فان المستأجر ملزم بتخية الأجر الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره من غير حاجة الى اذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد الأجر الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في الأجر عيناً أو بدلاً .
سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٠ / ٩ / ١٩٥٥ طوقاً ١٧٠٠٠٠٠٠
شاهد
شاهد
متولي أوقاف (المجلس الجمعي)
المستأجر
شاهد

أوقاف عزرا هاشم دانيل
المتول
العضو

عدد التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

لقد تم العقد بين متولي اوقاف عزرا متاحم دانتول (المجلس الجسماني للمطائف الاسرائيلية في بقراد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد سمعيل السامعي المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع يوم ١٥ من شهر ٥٠٠٠
الواقع في بغداد في محلة باب الرضا المرقمة ١٢٦ لاتخاذها بيوتاً
من ابتداء شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ الى نهاية شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٥
يبدل ايجار قدره فقط
ثانياً - يعترف المؤجر بقبضه من المستأجر بدل ايجار المذكور بالبند الأول أعلاه

ثالثاً - للمستأجر حق الاستئجار المأجور مدة ايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحري من المؤجر . وعند ختام مدة ايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره
من غير حاجة الى اذار رسمي .
رابعاً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر باتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .
خامساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سادساً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الابمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتبت عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٧ / ٤ / ١٩٥٥ مؤلفه / ١٢٧٦
شاهد شاهد
المتولي اوقاف عزرا متاحم دانتول (المجلس الجسماني)
المستأجر
شاهد

اوقاف عزرا متاحم دانتول
المتولي
العضو
الراعي



عدد التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

يذكر في هذا (المجلس الجسماني للمطائف الاسرائيلية في بقراد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد سمعيل السامعي المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع يوم ١٥ من شهر ٥٠٠٠
الواقع في بغداد في محلة باب الرضا المرقمة ١٢٦ لاتخاذها بيوتاً
من ابتداء شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ الى نهاية شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٥
يبدل ايجار قدره فقط
ثانياً - يعترف المؤجر بقبضه من المستأجر بدل ايجار المذكور بالبند الأول أعلاه

ثالثاً - للمستأجر حق الاستئجار المأجور مدة ايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحري من المؤجر . وعند ختام مدة ايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره
من غير حاجة الى اذار رسمي .
رابعاً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر باتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .
خامساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سادساً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الابمان فيما يتعلق بهذا العقد .

اوقاف عزرا متاحم دانتول
المتولي
العضو
الراعي

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرة صاحب داتيل (المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد محمد مصطفى الملاح المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع بصحة اصله ٤-٥ من ابتداء واحد ذي الحجة سنة ١٣٧٠ الموافق ١٠/١٠/١٩٥٠ في بغداد في محلة باب الاعمال المرقمة ٤٤ لاتخاذها ليس فقط بل يبدل ايجار قدره فقط سبعة وسبعين ديناراً وستين واربعة عشر فلساً

ثانياً - يعترف المؤجر بقبضه من المستأجر بدل الايجار المذكور بالبند الأول أعلاه سبعة وسبعين ديناراً وستين واربعة عشر فلساً

ثالثاً - للمستأجر حق الاستئجار المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تجري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره نصف دينار

من غير حاجة الى انذار رسمي .

رابعاً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

خامساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سادساً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التعليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الایمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كُتبت عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٢/١٠/١٩٥٦

شاهد
شاهد
شاهد
متولي أوقاف عزرة صاحب داتيل (المجلس الجسماني)
المؤجر
محمد مصطفى الملاح
المستأجر

أوقاف عزرة صاحب داتيل
المتولي
العضو
الرئيس



عدد التسلسل :

رقم الابواب : ٤٦ / ٤٧

٤٦

لقد تمّ العقد بين متولي أوقاف عثمانيه دانيال (المجلس الجماعي لطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد محمد قطار المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع من ١٩٥٦ في اصله مع ٥٠٤
الواقع في بغداد في محلة باسم الراجح الرقم ٤٦ لاتخاذه يسير فويلا
من ابتداء مائة ذى القعدة ١٣٧٦ في الراجح رقم ٤٦
الى نهاية شهر ربيع الثاني ١٣٧٦ في الراجح رقم ٤٦
يبدل ايجار قدره فقط مائة وستين وثمانون فلساً فقط
ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط اربعين ديناراً
وأما الباقي وقدره

مئتين وستين ديناراً وثمانين فلساً فقط بموجب الكيالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه :-

- ١ في شهر ربيع الثاني ١٣٧٦ بمبلغ احدى مائة وستين وثمانين فلساً فقط
- ٢ في شهر ربيع الثاني ١٣٧٦ بمبلغ احدى مائة وستين وثمانين فلساً فقط
- ٣
- ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل ايجار اذا حصل هنالك تقصير وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق الاستقالة في المأجور مدة ايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تجري من المؤجر . وعند ختام مدة ايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره مائة وستين فلساً من غير حاجة الى انذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يموض له جميع النواقض والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاعتراف بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١١ / ١١ / ١٩٥٦ مصادف ربيع الثاني ١٣٧٦

شاهد
 مستأجر
 متولي أوقاف عثمانيه دانيال (المجلس الجماعي)
 شاهد
 السيد محمد قطار



لقد تم العقد بين متولي أوقاف فيما بين (المجلس الجسماني للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو
فيما يلي بالمؤجر وبين السيد نعيم داود عطار المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع فيما بين اصل مع ٥
والمعاينة في مكات الواقعة في بغداد في محلة باب الإرجاء المرقمة ٤٧٠ لاتخاذ فيما بين مقومات
من ابتداء ١٧٧ في الاول ١٧٧ وانتهى الى نهاية ١٧٧ في الثاني ١٧٧ في الثالث ١٧٧ في الرابع ١٧٧ في الخامس
يبدل ايجار قدره فقط فيما بين دينار واربعين فلس

ثانياً - يعترف المؤجر بقبضه من المستأجر بدل ايجار المذكور بالبند الأول أعلاه فيما بين
فيما بين

ثالثاً - للمستأجر حق الاستفصال في المأجور مدة ايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري
من المؤجر . وعند ختام مدة ايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر
عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره فيما بين واحد
من غير حاجة الى انذار رسمي .

رابعاً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانه المقدم سالماً من كل عطب أو نقص وان
يموض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

خامساً - ان ضريبة الأملاك تكون بعهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي
على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سادساً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها
من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كُتبت عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٨/١١/١٩٥٦

المتولي أوقاف فيما بين (المجلس الجسماني)
المؤجر فيما بين
المستأجر نعيم داود عطار
شاهد فيما بين
شاهد فيما بين



فيما بين
نعيم داود عطار

لقد تمّ العقد بين متولي أوقاف عزرا مناصح دانيال (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد رجب المحسن كوشكجيلا المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع جميعه في اصله من ٥-٥-٥٠ في الواقع في بغداد في محلة باب الاعراب المرقم ٤٤٧ لاتخاذ ليس عقود من ابتداء واحد ذي القعدة سنة ١٣٧٧ الى نهاية سنة ١٣٧٧ من الايجار وثمانية وستين وستين سنة واحدة بيد ايجار قدره فقط سنة وثمانية وستين وستين سنة

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط سنة وثمانية وستين سنة وأما الباقي وقدره اربع واربعين سنة وثمانية وستين سنة فعلى المستأجر دفعه بموجب الكبيلات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه :-

- ١ سنة وثمانية وستين سنة ١٣٧٧
- ٢ سنة وثمانية وستين سنة ١٣٧٧
- ٣
- ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كبيالة من الكبيلات المحررة أعلاه في استحقاقه . فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير وبلحق المستأجر بفرق بدل ايجار اذا حصل هنالك تقيسة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المومي اليه .

رابعاً - للمستأجر حق الإستعمال بالمأجور مدة ايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة ايجار فان المستأجر مازم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون مازوماً يدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره مائة وخمسة وستين فلس من غير حاجة الى انذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يموض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو مازوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ٢٦ / ٥ / ١٩٥٧ مواضعه ١٢٧٦

شاهد شاهد
 المتولي المستأجر
 عزرا مناصح دانيال رجب المحسن كوشكجيلا
 (المجلس الجماعي)

اوقاف عزرا مناصح دانيال
 المتولى
 الراس



بغداد (١٢٧٧) في ليلة ١٢ / ٥ / ١٩٥٧ (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد رجب المحسن كوشكجيلا المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-
 أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع جميعه في اصله من ٥-٥-٥٠ في الواقع في بغداد في محلة باب الاعراب المرقم ٤٤٧ لاتخاذ ليس عقود من ابتداء واحد ذي القعدة سنة ١٣٧٧ الى نهاية سنة ١٣٧٧ من الايجار وثمانية وستين وستين سنة واحدة بيد ايجار قدره فقط سنة وثمانية وستين وستين سنة
 ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط سنة وثمانية وستين سنة وأما الباقي وقدره اربع واربعين سنة وثمانية وستين سنة فعلى المستأجر دفعه بموجب الكبيلات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه :-
 ١ سنة وثمانية وستين سنة ١٣٧٧
 ٢ سنة وثمانية وستين سنة ١٣٧٧
 ٣
 ٤

١٢٧٦ / ٥ / ١٩٥٧ مواضعه ١٢٧٦
 شاهد شاهد
 المتولى المستأجر
 عزرا مناصح دانيال رجب المحسن كوشكجيلا
 (المجلس الجماعي)

اوقاف عزرا مناصح دانيال
 المتولى
 الراس

كيفية ٢٦

عدد التسلسل :

رقم الابواب : ٢٤٤

المأجور : ٢٤٧

لقد تم المقدم بين متولي أوقاف غزوة تيممنا باني (المجلس الجماعي للظانفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد علي قنصاع المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرقوة والاطلاع ^{١٤٧٧} في اصل صهيون - ^{١٤٧٦} الواقعة في بغداد في محلة مدينة الوفا المرقمة ^{٢٤٧} لاتخاذها ^{١٤٧٧} لبيع قودات من ابتداء ^{١٤٧٦} وبتصديق سنة الازمة ^{١٤٧٧} الى نهاية ^{١٤٧٧} سنة الازمة ^{١٤٧٧} وتتمية ^{١٤٧٧} وسبع وسبعين ^{١٤٧٧} ليحل بدل ايجار قدره فقط ^{١٤٧٦} اثنتين ومائتين ومائة وثمانون واربين فلساً ثانياً - يعترف المؤجر بقبضه من المستأجر بدل الايجار المذكور بالبند الأول أعلاه اثنتين ومائتين ومائة وثمانون واربين فلساً

ثالثاً - للمستأجر حق الاستئصال في المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تجوري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ^{١٤٧٧} سبعة وخمسين فلساً من غير حاجة الى اذار رسمي .

رابعاً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء المقدم سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع التواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

خامساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سادساً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا المقدم .

كُتبت عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٤ / ٢ / ١٩٥٧ مؤدقاً تصديقاً ^{١٤٧٦}

المؤجر متولي أوقاف غزوة تيممنا باني (المجلس الجماعي) السيد علي قنصاع المستأجر شاهد السيد علي قنصاع شاهد



Handwritten signature and date: ١٤٧٦

رقم الابواب : ١٤٨ / ١١ / ١٢٥
المأجور : ٤٧ / ٢٤٧ / ١٤٧ / ١٤٧

تقدم العقد بين متولي أوقاف عزرا داتيل (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد عبد الحميد كركلا المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-
 أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع بمبلغ ١٠٠ اصل مع
 ثانياً - المبلغ في صفحة الواقعة في بغداد في محلة باب الرضا المرقمة ١٧٤٨ لا تخاذاً لغيره
 من ابتداء ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ الى نهاية ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ في الاقضية والكليات والشوارع
 بيدل ايجار قدره فقط مئوت وسبعين ديناراً وستة عشر مئوتاً فليس
 ثانياً - يعترف المؤجر بقبضه من المستأجر بدل ايجار المذكور بالبند الأول أعلاه مئوت وسبعين
 ديناراً وستة عشر مئوتاً فليس
 ثالثاً - للمستأجر حق الاستئجار المأجور مدة ايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تجري من المؤجر . وعند ختام مدة ايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره مئوتاً وستة عشر مئوتاً فليس من غير حاجة الى انذار رسمي .
 رابعاً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .
 خامساً - ان ضريبة الأملاك تكون بعهد المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
 سادساً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كُتبت عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٦ / ١ / ١٩٥٧

شاهد
 مستأجر
 متولي أوقاف عزرا داتيل (المجلس الجماعي)
 شاهد




رقم التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

هذا العقد بين متولي أوقاف عزرا داتيل (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد عبد الحميد كركلا المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-
 أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع بمبلغ ١٠٠ اصل مع
 ثانياً - المبلغ في صفحة الواقعة في بغداد في محلة باب الرضا المرقمة ١٧٤٨ لا تخاذاً لغيره
 من ابتداء ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ الى نهاية ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ في الاقضية والكليات والشوارع
 بيدل ايجار قدره فقط مئوت وسبعين ديناراً وستة عشر مئوتاً فليس
 ثانياً - يعترف المؤجر بقبضه من المستأجر بدل ايجار المذكور بالبند الأول أعلاه مئوت وسبعين
 ديناراً وستة عشر مئوتاً فليس
 ثالثاً - للمستأجر حق الاستئجار المأجور مدة ايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تجري من المؤجر . وعند ختام مدة ايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره مئوتاً وستة عشر مئوتاً فليس من غير حاجة الى انذار رسمي .
 رابعاً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .
 خامساً - ان ضريبة الأملاك تكون بعهد المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
 سادساً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كُتبت عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٦ / ١ / ١٩٥٧

شاهد
 مستأجر
 متولي أوقاف عزرا داتيل (المجلس الجماعي)
 شاهد



لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا مناخيم و... (المجلس الجماعي لطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد ... المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد أستأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ... من ابتداء الشهر ١٤٧٠ الموافق ١٤٧٠ ... الى نهاية شهر ١٤٧٠ ...

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ... وأما الباقي وقدره ...

١	قبضت مبلغاً من المال ...
٢	قبضت مبلغاً من المال ...
٣	قبضت مبلغاً من المال ...
٤	قبضت مبلغاً من المال ...

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير وبلحق المستأجر بفرق بدل الإيجار اذا حصل هناك تقصية وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المومي اليه .

رابعاً - للمستأجر حق التوقف في المأجور مدة الإيجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الإيجار فان المستأجر ملزم بتخليته المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ... من غير حاجة الى اذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاعتراف بالكذب وغيرها من الایمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٦ / ١ / ١٩٥٧

المؤجر: ...
متولي أوقاف عزرا مناخيم و... (المجلس الجماعي)
المستأجر: ...
شاهد: ...
شاهد: ...

أوقاف عزرا مناخيم و...
العضو: ...
الرئيس: ...



Handwritten notes in Arabic script, appearing to be a continuation of the document or related correspondence.

Official stamp or seal of the document, containing the name of the organization and the date.

عدد التسلسل :
رقم الابواب :
٤٨٠
١١٠
٧٧
٢٨٧

لقد تمّ العقد بين متولي أوقاف **عنه صاحبها** (المجلس الجهاني للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين **السيد محمد الحارث الكبيسي** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع مع **اصلا** من إبداء **السيد محمد زكي الصفحي** الواقع في بغداد في محلة **باب الوفا** المرقم **٤٥٠٧** لاتخاذ **بسرير** الى نهاية **١٩٥٦** سنة **الاول** ونهاية **١٩٥٦** سنة **الاول** وبنهاية **١٩٥٦** سنة **الاول** **١٩٥٧** بيدل ايجار قدره فقط

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط **المستأجر** وأما الباقي وقدره **في مستأجر** فعلى المستأجر دفعه بموجب **الكبيالات** المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه :-

- ١ **١٩٥٧** **١٠**
- ٢ **١٩٥٧** **١٠**
- ٣ **١٩٥٧** **١٠**
- ٤ **١٩٥٧** **١٠**

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكبيالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً ، والمؤجر انخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك تقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء ائذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق **الاستئذان** بالمأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقدار **١٠** من غير حاجة الى ائذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

١٩٥٦
كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٠ / ١١ / ١٩٥٧ م **عنه صاحبها**

شاهد **السيد محمد الحارث الكبيسي** المستأجر
شاهد **عنه صاحبها** متولي أوقاف (المجلس الجهاني)
شاهد **السيد محمد الحارث الكبيسي** المؤجر



Handwritten signatures and initials.

عدد التسلسل :

رقم الابواب : ٤٤٧

لقد تم العقد بين متولي أوقاف **محمد شهاب** وأسيد **السيد عبد الرسول أحمد** (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيا يلي بالمؤجر وبين **السيد عبد الرسول أحمد** المدعو فيا يلي بالمستأجر على ما يأتي : -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع **معهم في اصل صفة ٥٠٠** الواقعة في بغداد في محلة **باب الوفا** المرقم **٤٤٧** لاتخاذ **لبيروت** من ابتداء **سنة ١٣٧٦** في الوند **١٣٧٦** وتبناه **١٣٧٦** وسببها **١٣٧٦** الى نهاية **١٣٧٧** في الإرض **١٣٧٦** وتبناه **١٣٧٦** وسببها **١٣٧٦** وبدل اجار قدره فقط **١٣٧٦** دينار **١٣٧٦** وثلاثين **١٣٧٦** فلساً

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط **١٣٧٦** دينار **١٣٧٦** وثلاثين **١٣٧٦** فلساً فعلى المستأجر دفعه بموجب **الكبيلات** المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه : -

- ١ - **١٣٧٦** دينار **١٣٧٦** وثلاثين **١٣٧٦** فلساً في تاريخ **١٣٧٦** عيد **١٣٧٦** رمضان **١٣٧٦**
- ٢ - **١٣٧٦** دينار **١٣٧٦** وثلاثين **١٣٧٦** فلساً في تاريخ **١٣٧٦** عيد **١٣٧٦** رمضان **١٣٧٦**
- ٣ - **١٣٧٦** دينار **١٣٧٦** وثلاثين **١٣٧٦** فلساً في تاريخ **١٣٧٦** عيد **١٣٧٦** رمضان **١٣٧٦**
- ٤ - **١٣٧٦** دينار **١٣٧٦** وثلاثين **١٣٧٦** فلساً في تاريخ **١٣٧٦** عيد **١٣٧٦** رمضان **١٣٧٦**

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكبيلات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله معجلًا وواجب الأداء فوراً ، والمؤجر انخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الإيجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر الموصى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق **الاستئصال** بالمأجور مدة الإيجار وليس له إيجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الإيجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل إيجار يومي مقداره **سبعة عشر فلساً** من غير حاجة الى انذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الإيذان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٠ / ١ / ١٩٥٧ مؤيد **محمد شهاب**

المؤجر متولي أوقاف **محمد شهاب** (المجلس الجماعي)
المستأجر **السيد عبد الرسول أحمد**
شاهد **محمد شهاب**
شاهد **السيد عبد الرسول أحمد**

أوقاف عزرا مناخيم داتشيل
المتولى
العضو
الرئيس



عبد الرسول أحمد

عدد التسلسل :

رقم الابواب : ١٤٧ - ٤٤٧

لقد تمّ العقد بين متولي أوقاف غيره مقام بانين (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد السيد ... المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع ... في الواقع في محلة باب الوفا المرقم ٤٤٧ لاتخاذها ليس ... من ابتداء سنة ١٩٥٧ من محلة باب الوفا ... الى نهاية امدق خمسه فداد انما ... بيدل ايجار قدره فقط ثمانين ديناراً فقط ... ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط ... وأما الباقي وقدره ... فعلي المستأجر دفعه بموجب الكيالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه : -

- ١ - ١٤٧/٥٤ - ثمانين ديناراً فقط
- ٢ - ١٤٧/٥٤ - ثمانين ديناراً فقط
- ٣ -
- ٤ -

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكيالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله معجلًا وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الإيجار اذا حصل هنالك تقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر الموصى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق الاستقالة بالمأجور مدة الإيجار وليس له ايجاره للغير بدون رضئ تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الإيجار فان المستأجر ملازم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملازوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره ... من غير حاجة الى انذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يموض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وملازم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ٨ / ٢ / ١٩٥٧ مواعيد رجبية ١٤٧٦

شاهد ... شاهد ... متولي أوقاف غيره مقام بانين (المجلس الجماعي)

المستأجر ...



عيني

عدد التسلسل :

رقم الابواب :

المأجور : ٤٤٧


٤٤٤
١٢٧
٤٤٧
٦٧٨
١٨٢
٤٥٠

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا مناحيم داتيل (المجلس الجماعي للمطابقة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين المأجور محمد زكي كوهفي المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-
 أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع بصحة تو اصل ٥٥ من المعاملة في مكان الواقعة في بغداد في حلة بلا لولما الرقعة ٢٠٥٥٥ لاتخاذ المسبوق من ابتداء ١٥٥٥٥ الى ١٤٤٧ الى نهاية ١٤٤٧ الى ١٤٤٧ الاقضية والبلديات و١٤٤٧ و١٤٤٧
 بديل ايجار قدره فقط مائة دينار وديارين وثمانين وثمانين فلس
 ثانياً - يعترف المؤجر بقبضه من المستأجر بدل الايجار المذكور بالبند الأول أعلاه مائة دينار
 وثالثاً - وثمانين وثمانين فلس

ثالثاً - للمستأجر حق التوقف والمأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تجوري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره دينار واحد من غير حاجة الى اذار رسمي .
 رابعاً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع التوافيق والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .
 خامساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
 سادساً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتبت عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٨ / ٤ / ١٩٥٧ مؤلفه محمد زكي كوهفي ١٢٧٦
 شاهد شاهد
 المستأجر محمد زكي كوهفي
 متولي أوقاف عزرا مناحيم داتيل (المجلس الجماعي)

اوقاف عزرا مناحيم داتيل
 المتولى
 العضور
 الرئيس



عدد التسلسل :

رقم الابواب : ٤٤٦

لقد تمّ العقد بين متولي أوقاف عزرة مناصم داتيل (المجلس الحسيني للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد مصطفى الملاك المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بمد الرؤية والاطلاع الواقعة في بغداد في محلة باسم (الروحا) الرقم ٤٤٦ لاتخاذ لسيوف من ابتداء واحد شعبان ١٣٤٦ الى نهاية ربيع الثاني ١٣٤٧ من الزمان وثمانين وتسعين واربعمائة سنة واحد وبدل ايجار قدره فقط مائة واربعمائة وثمانين ديناراً واربعمائة وتسعين وخمسة عشر فلس ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط مائة واربعمائة وثمانين ديناراً واربعمائة وتسعين وخمسة عشر فلس فعلى المستأجر دفعه بموجب الكبيالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه :-

- ١ مائة واربعمائة وثمانين ديناراً واربعمائة وتسعين وخمسة عشر فلس
- ٢
- ٣
- ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكبيالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله ممطلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك تقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المومي اليه .

رابعاً - للمستأجر حق الاستئجار بالمأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون وضي تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره مائة واربعمائة ديناراً من غير حاجة الى اذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع التناقض والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٠ / ١ / ١٩٥٧ مؤيداً / ١٠ / ١ / ١٩٥٧ محمد ابي اسحاق

شاهد شاهد محمد مصطفى الملاك المستأجر متولي أوقاف عزرة مناصم داتيل (المجلس الحسيني) المؤجر



اوقاف عزرة مناصم داتيل المتولي الر:س

محمد مصطفى الملاك

رقم التسلسل : ٤٤٦
رقم الابواب : ٤٤٦

لقد تمّ العقد بين متولي أوقاف عزرة مناصم داتيل (المجلس الحسيني للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين السيد مصطفى الملاك المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بمد الرؤية والاطلاع الواقعة في بغداد في محلة باسم (الروحا) الرقم ٤٤٦ لاتخاذ لسيوف من ابتداء واحد شعبان ١٣٤٦ الى نهاية ربيع الثاني ١٣٤٧ من الزمان وثمانين وتسعين واربعمائة سنة واحد وبدل ايجار قدره فقط مائة واربعمائة وثمانين ديناراً واربعمائة وتسعين وخمسة عشر فلس ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط مائة واربعمائة وثمانين ديناراً واربعمائة وتسعين وخمسة عشر فلس فعلى المستأجر دفعه بموجب الكبيالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه :-

- ١ مائة واربعمائة وثمانين ديناراً واربعمائة وتسعين وخمسة عشر فلس
- ٢
- ٣
- ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكبيالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله ممطلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك تقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المومي اليه .

رابعاً - للمستأجر حق الاستئجار بالمأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون وضي تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره مائة واربعمائة ديناراً من غير حاجة الى اذار رسمي .


خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع التناقض والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٠ / ١ / ١٩٥٧ مؤيداً / ١٠ / ١ / ١٩٥٧ محمد ابي اسحاق

شاهد شاهد محمد مصطفى الملاك المستأجر متولي أوقاف عزرة مناصم داتيل (المجلس الحسيني) المؤجر



اوقاف عزرة مناصم داتيل المتولي الر:س

محمد مصطفى الملاك

محقة ٤٨ دكان ٤٩
٤٤٧
٤٤٦

عدد التسلسل :

رقم الابواب : ٤٩١

المأجور : دكان ٤٤٧ ٤٤٦

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرة مناهم (الجلس الجسائي للطفافة الاسرائيلية في بغداد) المدعو
فيما يلي بالمؤجر وبين السيد عزرة مناهم المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع بمبلغ ٥٠٤
تم التمايز في مكان الواقعة في بغداد في محلة باب الرضا المرفقة بالمرفق لاتخاذها سير وقدرات
من ابتداء ١٩ محرم سنة ١٣٧٦ الهجرية ونهاية ١٨ محرم سنة ١٣٧٦ الهجرية ونهاية ١٥ شعبان سنة ١٣٧٦
ببديل ايجار قدره فقط مائة وستة وثلاثون ديناراً وستة وثمانون فلساً
ثانياً - يعترف المؤجر بقبضه من المستأجر بدل الايجار المذكور بالبند الأول أعلاه مائة وستة وثلاثون
ديناراً وستة وثمانين فلساً

ثالثاً - للمستأجر حق الانسحاب من الأجر مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحري
من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر
عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره دينار واحد
من غير حاجة الى اذار رسمي .

رابعاً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان
يعوض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

خامساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي
على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .
سادساً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها
من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كُتبت عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ٢٨ / ٨ / ١٩٥٦

شاهد شاهد
شاهد
متولي أوقاف عزرة مناهم (الجلس الجسائي)
المؤجر
السناجر
عزرة مناهم

أوقاف عزرة مناهم داتيل
المتولى
الرئيس



صع الايجارة انبساطاً
لتخفيف ١٩ محرم
١٣٧٦

١٣٧٦
٢٥/٧/٥٦
٢٢/٨/٥٦

٢٥٥
٧٢٦
٢٦٥

رسالة عن

ما هو في

الكتاب

هذا (الكتاب) في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...


... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

... في بيان ما...

هذا الكتاب...



عقود نای زمانه در هندوستان

عقود نای زمانه در هندوستان

۱۸۷۸
۱۸۷۹
۱۸۸۰

۱۸۷۸
۱۸۷۹
۱۸۸۰

عدد اللجنة

العدد

المحاميان

محامه عبد الله مظفر

شاؤول موسى

عمره الكنت

رقم الاضبارة

الموكل وكيله

الخصم وكيله

الحكمة الحاكم

نوع الدعوى

تاريخ اقامة الدعوى

رقم التمييز

النتيجة

رقم الاضبارة التنفيذية

سبب التأجيل

يوم المرافعة

الجلسة

— ١

— ٢

— ٣

— ٤

— ٥

— ٦

— ٧

— ٨

— ٩

— ١٠

— ١١

— ١٢

— ١٣

— ١٤

— ١٥

— ١٦

— ١٧

— ١٨

— ١٩

— ٢٠

312

312

